الحكم رقم (2) لسنة 2013

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين .

الصادر عن المحكمة الدستورية برئاسة السيد طاهر حكمت

وعضوية السادة :

مروان دودين - فهد أبو العثم النسور - أحمد طبيشات -
الدكتور كامل السعيد - فؤاد سويدان - يوسف الحمود -
الدكتور عبد القادر الطورة - الدكتور محمد سليم الغزوى

فى الطعن المقدم بعدم دستورية المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 المثار لدى محكمة استئناف معان فى القضية رقم 15/2012 والمحال إلى محكمة التمييز والتى قامت بدورها بإحالته إلى هذه المحكمة .

من حيث الوقائع والإجراءات :

على ما يبين من الإطلاع على سائر الأوراق نجد أنه وبتاريخ 2012/7/10 تقدمت بلدية معان الكبرى بدعوى بطلان حكم تحكيم لدى محكمة استئناف معان تحمل الرقم (2012/15) بمواجهة المدعى عليها شركة وليد مصطفى الصغير وشريكه ، وأثناء السير فى إجراءات المحاكمة وبتاريخ 2012/11/25 تقدم وكيل بلدية معان الكبرى بمذكرة خطية تتضمن الدفع بعدم دستورية نص المادة (51) من قانون التحكيم رقم 31/ لسنة 2001 وذلك استناداً لأحكام المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية وطلب وقف السير بإجراءات الدعوى الأصلية وإحالة الطلب إلى محكمة التمييز لغاية البت بأمر الإحالة إلى المحكمة الدستورية ، حيث قررت محكمة الاستئناف إحالة الطلب إلى محكمة التمييز والتى قررت بدورها بقرارها رقم (282/2013) تاريخ 2013/2/11 إحالة الطعن إلى هذه المحكمة.

وبعد أن تم إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء تقدم كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء برده على الطعن ، كما تقدم وكيل الطاعنة بمذكرة خطية .

وبعد الإطلاع على سائر الأوراق تبين أن الجهة الطاعنة قد استندت فى طعنها إلى أسباب تتلخص بما يلى :

أن المادة (51) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 قد انطوت على مخالفة دستورية واضحة تمس روح الدستور ومبادئه بعدم مساواتها بين الخصوم ومنح أحدهم درجة تقاضى إضافية ومنعها عن الطرف الآخر .

إن هذه المخالفة الدستورية لا تستند إلى شرعية دستورية أو قانونية أو مبررات عادلة أو منطقية واستمرار العمل بهذا القانون وهذه المادة يشكل صورة واضحة (لمبدأ إنكار العدالة) وهى مصادرة حق الأفراد فى اللجوء للعدالة وعدم تطبيقها (1/6) كما أن نص المادة المطعون بعدم دستوريتها مخالفة لأحكام المادة (1/6) من الدستور .

وبعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة أن المادة (51) من قانون التحكيم تنص على ما يلى « إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها بذلك

قطعياً ، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم يكون قرارها قابل للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى للتبليغ ويترتب على القرار القطعى ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم»

وبتدقيق نص المادة المذكورة أعلاه تجد المحكمة أن هذا النص قد حرم المحكوم عليه من الطعن فى قرار محكمة الإستئناف الصادر بتأييد قرار التحكيم واعتبر قرارها فى هذه الحالة قطعياً ، فى حين أن المادة ذاتها منحت المحكوم له حق الطعن فى القرار الصادر عن محكمة الإستئناف فى حال صدور قرارها ببطلان حكم التحكيم.

وبالرجوع إلى نص المادة (1/128) من الدستور نجد أنها تنص على ما يلى :

(لا يجوز أن تؤثر القوانين التى تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها...)

ومن استقراء هذا النص نجد أنه أقام سياجاً فرض الحماية للحقوق والحريات على اختلافها لمنع الإلتفاف عليها ،وأن الصلاحية المعطاة للمشرع بتنظيم استعمال هذه الحقوق بموجب القوانين يمكن اعتباره تفويضاً للمشرع بتنظيم استعمال الحقوق بشكل لا ينال من جوهر هذه الحقوق أو المساس بها .

إذ أن إجراءات تنظيم ممارسة هذه الحقوق لا يجوز أن تنال من الضوابط التى نص عليها الدستور أو تنال من الحقوق المنصوص عليها فى المادة (1/128) منه سواء بنقضها أو انتقاصها بمعنى أن سلطة المشرع هذه لا يجوز لها أن تتجاوز التنظيم إلى إهدار الحق أو مصادرته بأى شكل من الأشكال ، فإذا حصل التجاوز كان ذلك خروجاً على أحكام الدستور.

إن حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل ، حيث ترك للمشرع العادى أمر تنظيم هذا الحق شريطة مراعاة الوسيلة التى تكفل حمايته والتمتع به وعدم الانتقاص منه ، بل تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم وحقوقهم بما فى ذلك حق التقاضى على درجتين (إذا كان موضوع النزاع المطروح يقتضى ذلك) ، والا كان متجاوزاً لحدود التفويض ومخالفاً لروح الدستور الذى يضمن تمكين المواطن من استنفاذ كافة الطرق والوسائل التى تضمن له حقوقه بشكل كامل ومنها حق التقاضى على درجتين.

وبالرجوع إلى نص المادة (1/6) من الدستور

نجد أنها تنص على ما يلى :

«الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم فى الحقوق والواجبات ، وإن اختلفوا بالعرق أو اللغة أو الدين»

وحيث أن الجهة المدعية تنعى على النص الطعين أنه إذ يمنح (المحكوم له) حق الطعن تمييزاً فى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف إذا قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم فى حين حرم النص المحكوم عليه من الطعن تمييزاً فى قرار محكمة الاستئناف إذا قررت تأييد حكم التحكيم وأمرت بتنفيذه.

وحيث أنه وإن كان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، فإن السلطة التشريعية إذ يعهد إليها بتنظيم موضوع معين فإن القواعد القانونية التى تصدر عنها فى هذا النطاق لا يجوز أن تنال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها ، والا كان ذلك عدواناً وإهداراً لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.

ذلك أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (1/6) من الدستور يعتبر الركيزة الأساسية للحقوق والحريات وأساساً للعدل والسلم الاجتماعى وأن غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة التمييز ووسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التى لا يجوز التحيز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة للمتقاضين.

وحيث أنه من المقرر فى القضاء الدستورى أن الناس لا يتمايزون

فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم ، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية عينها ، ولا فى ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعونها ، ولا فى اقتضائها ولا فى طرق الطعن التى تنظمها بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تتعلق بها أو التظلم فى القرارات الصادرة فيها .

كما أنه من المقرر كذلك أن طرق الطعن فى الأحكام أو التظلم منها أو القرارات الصادرة فى الخصومة ، لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشؤها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها ، بل هى فى واقعها أوثق اتصالاً فى الحقوق التى تتناولها سواءا فى مجال اثباتها أو نفيها ، ليكون مصيرها عائداً أصلاً إلى انغلاق هذه الطرق أو انفتاحها ، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونية فى مجال النفاذ إلى فرصها .

وبناءاً على كل ما سبق فإن المحكمة تجد أن الطعن على عدم دستورية الفقرة المتضمنة حرمان المحكوم عليه من الطعن فى قرار محكمة الإستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين واقع فى محله الأمر الذى يترتب عليه اعتبار هذه الفقرة من المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 مخالفة لأحكام المادة (6/ 1) والمادة (128/ 1) من الدستور ، وعليه تقرر المحكمة عدم دستورية هذه الفقرة من هذه المادة .

القرار صدر بالاجماع بتاريخ
3/4/2013